

منشور دوري عام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٨  
بشأن مدى التزام صاحب العمل في القطاع العام بحصته في  
الاشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر في الداخل لأداء الامتحانات

استفسرت بعض شركات القطاع العام عن مدى التزام صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ عن مدد الأجازات بدون أجر الممنوحة للعامل لأداء الامتحان وعما إذا كانت هذه الأجازات تعتبر من قبيل الأجازات الدراسية التي يلتزم كل من صاحب العمل والعامل بحصته في الإشتراكات عنها.

- ولما كانت المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تنص على ما يلى :-  
تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها .
- ١ - مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج ويلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل ..
  - ٢ - مدد الإجازات الخاصة بدون أجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة الإشتراكات في التأمين، وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.
  - ٣ - مدد الأجازات الدراسية بدون أجر في الدخل: يلتزم صاحب العمل بحصته في الإشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند ( ٢ ) .
  - ٤ - مدد البعثات العملية ....
  - ٥ - مدد الإعارات الداخلية .

وحيث تنص المادة (٥٧) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ / ٧٨ على أنه " يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لإيفاد العاملين بها في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٩/١١٢ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة له " .

كما تنص المادة ( ٥٨ ) من ذلك القانون على أنه " تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والأجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة إشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي إستحقاق العلاوة الدورية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بالقانون ٧٩ / ١٩٧٥ ..... " .

وحيث تنص المادة ( ٧١ ) من ذات القانون على أن تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى:

- ١ - ( يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج .. ) .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية ويجوز للوحدة تشغيل وظيفة العامل الذي .... ) .

وحيث وردت الأحكام الخاصة بالإجازات الدراسية بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام بالفصل الثامن الخاص بالنقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب في حين وردت الأحكام الخاصة بالإجازة المنوحة للعامل لأداء الامتحان بالمادة ٧١ بالفصل التاسع الخاص بالإجازات وأدرجت ضمن الإجازات بدون مرتب التي يجوز الترخيص بها للعامل.

وعلى ذلك ينبغي التفرقة في مجال أحكام المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بين هذين النوعين من الإجازات.

**أولاً :** مدد الإجازات الدراسية بدون أجر التي تمنح للعامل بالتطبيق لحكم المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس إدارة الشركة في ضوء أحكام القانون رقم ١١٢ سنة ٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح.

فهذه الإجازات هي التي تعتبر إجازات دراسية في تطبيق أحكام البند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي ويلترم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بحصته في الإشتراكات عن هذه المدد وفقاً لما يقضي به هذا البند.

**ثانياً :** مدد الإجازات بدون أجر التي تمنح للعامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا لأداء الامتحان بالتطبيق لنص المادة ٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

فإن مثل هذه الإجازات لا تخرج من كونها إجازات خاصة بدون أجر يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل في الإشتراكات عن هذه المدد إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وذلك وفقاً لنص البند (٢) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي ولا تعتبر هذه الإجازات من فبيل الإجازات الدراسية طالما أنها لا تمنح للعامل وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لجميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )